

بلغة السالك لأقرب المسالك

الزيادة صيرت السلم أخص من مطلق بيع وإنما زيدت في تلك الشروط لكونه رخصة فشدد فيه قوله على تفصيل فيه أي بين العين وغيرها قوله فلا يصح الدخول فيه على التأجيل أي فوق ثلاثة أيام بدليل ما بعده قوله ولو كان التأخير بشرط ردبلو قول سحنون وغيره من البغداديين بفساد السلم إذات اخر رأس المال ثلاثة أيام بشرط لظهور قصد الدين مع الشرط واختاره عبد الحق و ابن الكاتب و ابن عبد البر ومحل اغتفاره ثلاثة أيام ما لم يكن أجل السلم كيومين وذلك فيما إذا شرط قبضه ببلد آخر وإلا فيجب ان يقبض رأس المال في المجلس أو بالقرب منه كما يأتي قوله على في المدونة حاصل ما في المقام أنه أخر رأس المال عن ثلاث أيام فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفقا إن كان التأخير كثيرا جدا وإن كان التأخير بلا شرط فقولان في المدونة لمالك بفساد السلم وعدم فساده سواء كثر التأخير جدا أولا والمشهور الفساد مطلقا كما في نقل ح عن ابن بشير وكل هذا فيما إذا كان رأس المال عينا قوله وجاز تأخير رأس المال بلا شرط إلخ أي وأما مع شرط التأخير فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ويفسد كالعين قاله في الجواهر لأنه بيع معين يتأخر قبضه وبيع معين يتأخر قبضه لا يمنع إلا مع الشرط قوله وهذا الذي ذكرناه هو المعتمد أي من كراهة تأخير رأس مال السلم إن كان